

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة القــوى العاملــة

قــرار وزاري

رقــم ٢٠١٥/٣٠٤

بتعديـل القـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٣/٩٠

بتحديـد إجـراءات وضوابـط التعامـل مع منشآت القطاع الخاص المخالفـة لأحكام قانـون العمل والقـرارات المنظمـة لـه

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلـى المرسوم السلطاني رقـم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلـى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٣/٩٠ بتحديـد إجـراءات وضوابـط التعامـل مـع منشآت القطاع الخاص المخالفة لأحكام قانون العمل والقرارات المنظمة له ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٩٠ المشار إليه النص الآتي :

يعد الموظف المختص مذكرة تتضمن ثبوت المخالفة ، ويتم اعتماد إيقاف تقديم الخدمات من المدير العام المختص أو مدير الدائرة المختصة حسب الأحوال .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ٢١ من محـــــرم ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٤ من نوفمبـــــر ٢٠١٥م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــــر القــوى العاملـــــة